

## الدرس السادس

### صيام التطوع :

رَغَبَ رسول الله - ﷺ - وَحَثَّ عَلَى صِيَامِ الْأَيَّامِ الْآتِيَةِ:

١ - ستة أيام من شوال لقوله ﷺ: (( من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر )) [رواه مسلم: ١١٦٤].

٢ - يومي الاثنين والخميس.

٣ - ثلاثة أيام من كل شهر ، وإن جعلها في الأيام البيض فحسن، وهي: أيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة من الشهر الهجري.

٤ - يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من شهر محرم ، ويستحب أن يصام يوماً قبله أو يوماً بعده ؛ مخالفة لليهود ،

فعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (( صيام يوم عاشوراء ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله )) [

رواه مسلم: ١١٦٢].

٥ - يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة ، لحديث: (( صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة

التي قبله، والسنة التي بعده )) [رواه مسلم: ١١٦٢].

### الأيام التي يحرم صومها :

١ - يومي العيدين ، عيد الفطر وعيد الأضحى.

٢ - أيام التشريق الثلاثة ، وهي: الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، ويستثنى من ذلك

الحاج القارن ، أو المتمتع إذا لم يجد الهدي.

٣ - أيام الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

٤ - صيام النفل للمرأة وزوجها حاضر بغير إذنه ، لقوله ﷺ: (( لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد ، إلا بإذنه، غير

رمضان )) [متفق عليه: ٥١٩٢، ١٠٢٦].